

<p>13. (أ) لا يجوز للمؤسسة أن تقوم بتوفير خدماتها لأشخاص ذوي إعاقة في الأماكن التي لا تتوفر فيها المرافق المناسبة لهم، ولا يجوز للمؤسسة أن ترفض تقديم الخدمات لهم، ولا يجوز للمؤسسة أن ترفض تقديم الخدمات لهم، ولا يجوز للمؤسسة أن ترفض تقديم الخدمات لهم.</p>	(أ)	13	<p>المادة 13 من قانون تنظيم العمل الأهلي رقم 11 لسنة 2011</p>
<p>(ب) لا يجوز للمؤسسة أن تقوم بتوفير خدماتها لأشخاص ذوي إعاقة في الأماكن التي لا تتوفر فيها المرافق المناسبة لهم، ولا يجوز للمؤسسة أن ترفض تقديم الخدمات لهم، ولا يجوز للمؤسسة أن ترفض تقديم الخدمات لهم، ولا يجوز للمؤسسة أن ترفض تقديم الخدمات لهم.</p>	(ب)		
<p>(ج) لا يجوز للمؤسسة أن تقوم بتوفير خدماتها لأشخاص ذوي إعاقة في الأماكن التي لا تتوفر فيها المرافق المناسبة لهم، ولا يجوز للمؤسسة أن ترفض تقديم الخدمات لهم، ولا يجوز للمؤسسة أن ترفض تقديم الخدمات لهم، ولا يجوز للمؤسسة أن ترفض تقديم الخدمات لهم.</p>	(ج)		
<p>14. (أ) لا يجوز للمؤسسة أن تقوم بتوفير خدماتها لأشخاص ذوي إعاقة في الأماكن التي لا تتوفر فيها المرافق المناسبة لهم، ولا يجوز للمؤسسة أن ترفض تقديم الخدمات لهم، ولا يجوز للمؤسسة أن ترفض تقديم الخدمات لهم، ولا يجوز للمؤسسة أن ترفض تقديم الخدمات لهم.</p>	(أ)	14	<p>المادة 14 من قانون تنظيم العمل الأهلي رقم 11 لسنة 2011</p>
<p>(ب) لا يجوز للمؤسسة أن تقوم بتوفير خدماتها لأشخاص ذوي إعاقة في الأماكن التي لا تتوفر فيها المرافق المناسبة لهم، ولا يجوز للمؤسسة أن ترفض تقديم الخدمات لهم، ولا يجوز للمؤسسة أن ترفض تقديم الخدمات لهم، ولا يجوز للمؤسسة أن ترفض تقديم الخدمات لهم.</p>	(ب)		
<p>(ج) لا يجوز للمؤسسة أن تقوم بتوفير خدماتها لأشخاص ذوي إعاقة في الأماكن التي لا تتوفر فيها المرافق المناسبة لهم، ولا يجوز للمؤسسة أن ترفض تقديم الخدمات لهم، ولا يجوز للمؤسسة أن ترفض تقديم الخدمات لهم، ولا يجوز للمؤسسة أن ترفض تقديم الخدمات لهم.</p>	(ج)		



